



٢٠٢٤.٠٧.٢٣

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأموال العقارية

دورية عدد 433

الموضوع: في شأن تصفية واستخلاص وجبات المحافظة العقارية المستحقة عن عقود التفويت بالمجان أو مقابل درهم رمزي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فلقد بلغ إلى علمي أن هناك اختلاف بينكم في شأن كيفية تصفية واستخلاص وجبات المحافظة العقارية المتعلقة بعقود التفويت بالمجان أو مقابل درهم رمزي، إذ ومن أجل تصفية واستخلاص الوجبات المذكورة، هناك من يعمد منكم إلى مطالبة أطراف العقد بالتصريح بالقيمة التجارية للعقار المفوت من خلال عقد ملحق، في حين يعمل البعض الآخر على الأخذ بالقيمة الواردة بدليل القيم التجارية للعقارات المعتمد من قبل الوكالة، هذا فضلاً عن أن هناك من يكتفي بتصفية الوجبات المستحقة على أساس القيمة المصرح بها بالعقد (تفويت بالمجان أو بدرهم رمزي)، والذي يفضي إلى استخلاص أدنى ما يستوفى تطبيقاً لتعريفة وجبات المحافظة العقارية الجاري بها العمل.

وسعياً نحو توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أتبرأ إلى علمكم أن المرسوم رقم 2.13.18 المؤرخ في 14 يوليوز 2014 في شأن إجراءات التحفظ العقاري، حدد في المادة 30 منه الأساس القانوني الواجب اعتماده من قبل المحافظين على الأموال العقارية من أجل تصفية واستخلاص وجبات المحافظة العقارية، وذلك من خلال الاعتماد على الأئمنة والقيم المضمونة في العقود والسنادات المدعاة لطلبات التقييد أو الإيداع، كلما تعلقت هذه العقود أو السنادات بتأسيس حق عيني أو نقله أو الإقرار به أو إسقاطه، أو من خلال القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق الوجبات، والتي تعتمد لها مصالح الوكالة استناداً إلى معدل الأئمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعنى، وذلك بالنسبة لعمليات تقديم مطلب التحفظ والتفسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 30 المذكورة يتبيّن أنّه لئن كان المحافظ على الأموال العقارية ملزماً من حيث المبدأ بالتقيد بالأئمّة والقيم المضمّنة في العقود والسنّدات المدعّمة لطلبات التقبيـد أو الإيداع كأساس لاستخلاص وجبـيات المحافظة العقارية المستـحقة، فإن ذلك يقتضي بأن تتضمـن تلك العقود والسنـدات قيمة الحقوق المعنية بطلب الإيداع أو التقـيـد، وحيث إن عقود التـفـويـت بالمـجان أو مقابل درـهم رـمـزي لا تـتـضـمـن قيمة الحقـ مـوضـع التـفـويـت إذ تـعـتـبـر بمـثـاـبة عـقـود للـتـبع بـغـضـ النـظـر عن التـسـمـيـة التي اختـارـها الأـطـراف لـتـلـك العـقـود، عـلـما أن عـقـود التـبع تـتـضـمـن الإـشـارـة إـلـى قـيـمة العـقـارـ المتـبعـ بهـ وـالـقـيـمة تـعـتمـد كـأـسـاس لـتـصـفـيـة وـاسـتـخـلـاص وـجـبـيات المحـافظـة العـقـارـية، فإـنـه يـتـعـذر عـلـيـكم الـاقـتصـار عـلـى اـحتـسـاب أـدـنـى ما يـسـتـوـي بـمـنـاسـبـة تـصـفـيـة الـوجـبـيات المـسـتـحـقـة عـن طـلـبـات التقـيـد أو الإـيدـاع المـتـعلـقـة بـالـعـقـودـ المـعـنـيةـ، بـعـلـةـ أـنـهاـ تـمـتـ مـجاـنـاًـ أوـ مقابلـ درـهمـ رـمـزيـ.

وتأسيسا على ما سبق، وفي حالة إذا ما عرض عليكم طلب إيداع أو تقييد بالسجلات العقارية متعلق بعقد تفويت بالمجان أو مقابل درهم رمزي غير مرفق بملحق صادر عن أطراف العقد يتضمن القيمة التجارية للعقار موضوع التفويت، فإنه يتعين عليكم، بعد التأكد من رمز المنطقة التي يقع بها العقار المعنى بتنسيق مع مصلحة المسح العقاري المختصة، إخضاع العقد المذكور لدليل القيم التجارية للعقارات المعتمد من قبل الوكالة، بحيث سيتم نسف حينها طلب الإيداع أو التقييد المذكور ضمن الإجراءات الأخرى الماثلة الوارد ذكرها في المادة 30 من المرسوم المؤرخ في 14 بوليلوز 2014 المشار إليه أعلاه.

وفي الأخير أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذه الدورية، والرجوع إلى شأن الصعوبات التي قد تتعارض عند التطبيق.

والسلام.

ام ۱۰